

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

برلمان كوردستان - العراق

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، قرر برلمان كوردستان - العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (١١) والمعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ تشريع القانون الآتي:

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢

قانون الطرق العامة لإقليم كوردستان - العراق

الفصل الأول

التعاريف

المادة الأولى:

يقصد بالتعابير الآتية لأغراض هذا القانون، المعاني المبينة إزاءها:

أولاً: الوزارة: وزارة الاعمار والاسكان في إقليم كوردستان - العراق.

ثانياً: الطريق العام: المر المبلط أو غير المبلط المخصص لمرور المركبات ويشمل ذلك محرك الطريق، وتحدد أنواع الطرق العامة من سريعة ورئيسية وثانوية وغيرها بياناً ينشر في الجريدة الرسمية.

ثالثاً: طريق المرور السريع: الطريق العام المصمم والمشيد بصورة خاصة لمرور المركبات الذي لا يخدم الممتلكات المتاخمة له (مسيج) وتكون مجالات مرور المركبات فيه منفصلة ولا يتقاطع مع أي طريق أو سكة قطار أو أي مسار آخر أو ممر مشاة في مستوى واحد، والذي يكون مصمماً ومعلناً عنه كطريق سريع.

رابعاً: الجسر : منشأ من الخرسانة المسلحة أو الحديد أو كليهما يزيد فضاؤه على (٦) ستة أمتار وقد يتكون من عدة فضاءات لنقل المرور بأنواعه أو الخدمات أو كليهما عبر مجرى مائي أو فتحة ويشمل مفهوم الجسر، الجسور العائمة المصممة والمنفذة بأية طريقة كانت وتعرفها الوزارة على أنها جسور بيان ينشر في الجريدة الرسمية.

خامساً: التقاطع: هو شبكة من الطرق المتداخلة والمتقاطعة مع بعضها على مستوى واحد أو أكثر يوفر انسياط المروء بين طريقين أو أكثر.

سادساً: النفق: طريق يمر تحت طريق آخر أو سكة حديد أو نهر أو خليج أو قناة أو جبل أو مرتفع مصمم ومشيد ومعلن عنه أنه نفق ببيان ينشر في الجريدة الرسمية.

سابعاً: القنطرة : مجراه مغلق ينقل الخدمات أو الماء في قناة طبيعية أو مجراه مائي طبيعي أو اصطناعي من أحد جانبي الطريق إلى الجانب الآخر ولا يشمل ذلك الجسر.

ثامناً: الحرم : يشمل الحرم كل من :

١ - طريق أو جسر أو قنطرة أو تقاطع أو نفق.

٢ - الأراضي المجاورة للطريق الممتدة مسافتها ببيان تصدره الوزارة وينشر في الجريدة الرسمية.

تاسعاً: الأثقال الخورية: هو نقل المركبة مضافاً إليه وزن الحمولة المنقوله المسلط على كل محور من محاور المركبة.

الفصل الثاني

أهداف القانون ونطاق سريانه

المادة الثانية:

يهدف هذا القانون إلى ما يأتي :

أولاً: الحفاظ على سلامة الطرق العامة والجسور والتقاطعات والأنفاق وصيانتها ومنع التجاوز عليها.

ثانياً: تحديد محركات الطرق العامة والجسور والتقاطعات والأنفاق وتنظيم استعمالها.

ثالثاً: تحديد الأثقال الخورية للمركبات التي تستخدم الطرق العامة وسرعها وأبعادها.

رابعاً: تسهيل إجراءات وضع اليد على الأراضي التي تمر بها الطرق العامة والجسور والتقاطعات والأنفاق واستملاكها وتنظيم إجراءات تدبير توابعها من منشآت ومحروقات ومباني ومرافق وكيفية التعويض عنها.

خامساً: تنظيم ومنح اجازة بناء المنشآت التي تخدم الطرق العامة وتحديد ابعادها عن تلك الطرق.

سادساً: منح الموافقة على المشاريع الأخرى خارج حدود صلاحية رئاسة البلديات ومديريات البلديات.

سابعاً: تنظيم ومنح اجازات وضع ونصب وسائل الدعاية والاعلانات على الطرق العامة.

المادة الثالثة:

تسري أحكام هذا القانون على :

أولاً: الطرق العامة الكائنة خارج حدود البلديات، والقناطر والمعابر والانفاق والتقطيعات التي تقع ضمن محرماتها والمنشآت والساحات التي تخدم هذه الطرق.

ثانياً: الجسور على اختلاف أنواعها الواقعة داخل البلديات وخارجها والمعرفة بعائدتها إلى الوزارة ويشمل ذلك الجزء المحسّر منها فقط دون المقربات.

الفصل الثالث

الاستملك والتقدير

المادة الرابعة:

أولاً: تقوم الوزارة بطلب وضع إشارة عدم التصرف بالأراضي المشمولة بأحكام هذا القانون في السجلات العقارية لمدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ وضع الإشارة.

ثانياً: للوزارة وضع اليد على الأراضي المنصوص عليها في البند أولاً من هذه المادة، الواقعة خارج حدود البلديات بعد تقدير قيمة توابعها من منشآت ومغروبات ومزروعات من قبل لجنة تشكل برئاسة رئيس الوحدة الادارية وعضوية مثل الوزارة وممثل التسجيل العقاري وممثل الزراعة وممثل اتحاد الفلاحين وممثل وزارة المالية وممثل مديرية عقارات الدولة في المحافظة أو الوحدة الادارية وصاحب الأرض أو من يمثله، وللجنة الاستعانة بمحير أو أكثر للغرض المذكور.

ثالثاً: تتبع اللجنة المنصوص عليها في البند ثانياً من هذه المادة أسس التقدير المنصوص عليها في قانون الاستملك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.

رابعاً: للوزارة ولكل ذي العلاقة بتوابع الأرض المقدرة وفق أحكام البند ثانياً من هذه المادة الاعتراض على محضر التقدير خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ التبلغ به لدى

محكمة البداءة المختصة بموقع العقار، وتنظر المحكمة بالاعتراض خلال (١٥) خمسة عشر يوماً ويكون قرارها خاضعاً للطعن فيه لدى رئاسة المحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية.

المادة الخامسة:

أولاً: تسلى الوزارة المباشرة باستتمالك الأراضي المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون خلال (١٨٠) مئة وثمانين يوماً من تاريخ وضع اليد عليها وفق احكام قانون الاستتمالك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وتقدر القيمة بتاريخ وضع اشارة عدم التصرف أو بتاريخ طلب الاستتمالك أيهما أفضلاً للمستملك منه.

ثانياً: في حالة تعذر الحصول على عناوين أصحاب العلاقة بالأراضي وتوابعها فيتم الاعلان عن ارقام القطع في المقاطعات المشمولة بالاستتمالك في صحيفة يومية واحدة على الاقل مرتين وامهال أصحاب العلاقة مدة (٩٠) تسعين يوماً إذا كانوا موجودين داخل الاقليم و (١٨٠) مئة وثمانين يوماً للموجودين خارج الاقليم للمراجعة وتشبيت حقوقهم وتعتبر قطع الأرضي مستملكة بانقضاء المدة المذكورة.

ثالثاً: يؤخذ بدون بدل الرابع القانوني المنصوص عليه في قانون الاستتمالك وفق الأحكام المنصوص عليها فيه، ويسرى هذا الحكم على جميع الأراضي المشمولة بأحكام هذا القانون بصرف النظر عن جنسها وصنفها وموقعها والتشريع الذي تملك بموجبه مالم يكن قد تم أخذ الرابع القانوني من قبل لأي سبب كان.

رابعاً: تسجل اراضي محركات الطرق العامة المستملكة باسم وزارة المالية وتحصص للوزارة وتعديل السجلات العقارية للأراضي التي تم استتمالكها قبل نفاذ هذا القانون تبعاً لذلك.

خامساً: في حالة انتفاء حاجة الوزارة الى أية مساحة من الأراضي المنصوص عليها في البند رابعاً من هذه المادة تؤول ملكيتها الى رئاسة البلديات او مديرية البلديات المختصة ان كانت واقعة ضمن حدودها بدون بدل وترفع اليد عنها وتؤول الى وزارة المالية ان كانت واقعة خارج تلك الحدود.

سادساً: ت Nob the الوزارة عن دوائر الاقليم الرسمية في الاشراف على الاراضي المشمولة باحكام هذا القانون ورفع التجاوز عنها بالتنسيق مع الوحدات الادارية.

المادة السادسة:

أولاً: للوزارة عند الاقتضاء وضع اليد على أي أرض أو بستان أو أي جزء منها بصورة مؤقتة لأغراض تنفيذ مشاريع الطرق العام والجسور لمدة لا تتجاوز مدة انجاز المشروع ببدل ايجار بعد تبليغ مالكها بذلك مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثة يوماً.

ثانياً: تقوم اللجنة المنصوص عليها في البند ثانياً من المادة (٤) الرابعة من هذا القانون بتحديد بدل الايجار السنوي أو الشهري للعقار المقرر وضع اليد عليه بصورة مؤقتة مع تنظيم محضر يثبت فيه الوضع الراهن بها مع توابعه.

ثالثاً: على الوزارة اعادة العقار الذي تم وضع اليد عليه الى مالكه بعد انجاز المشروع وفق الحالة المثبتة بمحضر وضع اليد عليه، وتعويض مالكه عن الأضرار التي لحقت بالعقار بعد تقديرها من اللجنة ذاتها.

الفصل الرابع

محرمات الطرق العامة والجسور

المادة السابعة:

يحدد بيان تصدره الوزارة وينشر في الجريدة الرسمية ما يأتي:

أولاً: محرمات الطرق العامة السريعة والرئيسية والثانوية والريفية وغيرها عدا الأجزاء المارة منها ضمن البلديات فيخضع تحديدها للتصاميم الأساسية لكل منها.

ثانياً: محرمات الجسور التي لا يجوز نصب معامل الغربلة أو تأسيس المقالع فيها أو إجراء تحويلات في مسار النهر بما يؤدي الى الحقن الضرر بدعامات الجسر أو مقترباته.

ثالثاً: محرمات التقاطعات والأنفاق والمعابر ان وجدت.

المادة الثامنة:

أولاً: لا يجوز البناء أو الغرس أو الزرع أو شق الأنهر أو الجداول أو المبازل أو إنشاء محطات الوقود أو مد الأسلاك أو تثبيت وسائل الدعاية والإعلان أو إجراء أي تصرف آخر ضمن حدود المحرمات من أية جهة كانت إلا بموافقة تحريرية من الوزارة.

ثانياً: لا يجوز الحفر على جانبي الطرق الخارجية الرئيسة ضمن المساحات الخصورة بين خطين موازيين لخط الوسط بأقل من مسافة (٧٥) خمسة وسبعين متراً يساراً أو يميناً بالنسبة

للطريق ذي الممر الواحد و(١٠٠) مائة متر بالنسبة للطريق ذي الممرين إلا بموافقة الوزارة وفق شروط وضوابط وضيعه من قبلها.

ثالثاً: لا يجوز لأية جهة اقامة جسر أو قنطرة أو معبر أو أية منشأة أخرى ضمن محركات (الطرق العامة) إلا بموافقة الوزارة وحسب التصميم الذي تقرره وبشرط تأمين طريق بديل مؤقت ملائم للمرور خلال فترة العمل مزود بجميع العلامات التي تؤمن سلامة المرور.

رابعاً: ترفع المحدثات المشيدة ضمن محركات الطرق العامة قبل نفاذ هذا القانون العائد لدوائر الدولة الرسمية بدون بدل إذا كان لوجودها تأثير سلبي على الطرق العامة من الناحية الفنية أو على سلامة المرور بها ويكون رفعها على نفقة الجهة المعنية وبالتنسيق بينها وبين الوزارة.

خامساً: ترفع المحدثات العائدة لغير الجهات المنصوص عليها في البند رابعاً من هذه المادة المشيدة باجازة اصولية أو موافقة احدى الجهات الرسمية إذا كانت محدثة قبل تنفيذ الطريق أو تحديد محركاته بعد التعويض عنها إذا كانت تؤثر سلباً على الطريق من الناحية الفنية وعلى سلامة المرور به، ويراعى في التعويض ما يأتي:

١- يتم التعويض عن المحدثات فقط.

٢- يقدر التعويض بتاريخ منح الاجازة أو بتاريخ صدور الموافقة أو الأذن باقامة المنشآت أو تاريخ القلع أيهما أفضل لمواطن وإلا فيحدد بما يعادل بدل المثل وقت اجراء الكشف والتقدير إلا إذا وجد اتفاق خلاف ذلك.

٣- يقدر مبلغ التعويض من قبل لجنة برئاسة رئيس الوحدة الادارية وعضوية ممثل عن كل من الوزارة ووزارة المالية ودائرة التسجيل العقاري في الوحدة الادارية ودائرة عقارات الدولة من ذوي الخبرة.

٤- للوزارة ولصاحب العلاقة الاعتراض على مبلغ التعويض لدى محكمة البداية المختصة بموقع المحدث خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ صدور قرار التعويض ويكون قرار المحكمة خاصعاً للطعن في تميزاً أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية.

٥- يصرف التعويض مع ما يلحق به من مصاريف واجور بواسطة المحكمة المختصة بموقع المشروع ومن تخصيصات الوزارة لهذا الغرض ويجري صرفه إلى مستحقيه وفق القانون.

سادساً: ترفع المحدثات التي انشئت تجاوزاً بعد تنفيذ الطريق أو تحديد محركاته طبقاً للقانون ويتم الرفع من قبل الوحدة الادارية التي يقع المحدث ضمن رقعتها الجغرافية على نفقة المتجاوز خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ تبليغه بذلك التجاوز.

سابعاً: للوزارة الموافقة على ما يأتي:

- ١- استغلال جزء من محرم الطريق العام لإقامة المنشآت السياحية أو خدمات الطريق أو للأغراض الزراعية الموسمية أو الزراعة التي من شأنها حماية الطريق وتحسين البيئة أو مد خطوط القابلات أو أعمدة الكهرباء أو مشاريع الماء أو المشاريع الحكومية الأخرى شريطة أن لا تتعارض مع المتطلبات الفنية للطريق أو سلامة المرور فيه.
- ٢- ابرام العقود مع الشركات المختصة لوضع ونصب وسائل الدعاية والاعلانات ضمن محركات الطرق العامة وفق الضوابط والشروط الخاصة بالوزارة.
- ٣- إبقاء البساتين الموجودة ضمن محرم الطريق إذا كان بقاؤها لا يؤثر على التواحي الفنية وسلامة المرور بالطريق على أن يتم تسبيحها بشكل نظامي على نفقة أصحابها.
- ٤- الإبقاء على المحدثات والأبنية الواقعة ضمن محرم الطريق بالنسبة للطرق المنفذة قبل نفاذ هذا القانون بشرط عدم تعارض بقائهما مع المستلزمات الفنية للطريق والسلامة المرورية وكما يأتي:
 - أ- أجزاء الأبنية التي لا تتجاوز (١٠) عشرة أمتار عمقاً إذا كان في إزالتها ضرر على عموم البناء.
 - ب- أعمدة الكهرباء والهواتف والقابلات الخورية وخطوط سكك الحديد والقوافل والمنشآت الكائنة خلفها.
 - ج- الأبنية والمنشآت العائدة لدوائر الدولة ودور العبادة والمقابر.
- ثامناً: تستثنى من أحکام البند سادساً من هذه المادة المنشآت والمشاريع الانتاجية بصرف النظر عن عائليتها وتبقى لحين انقضاء عمرها الانتاجي بشرط عدم اضافة خطوط انتاجية جديدة لها ويتم رفعها بعد انقضاء عمرها الانتاجي على نفقة الجهة التي تعود اليها المحدث بدون أي تعويضات.
- تاسعاً: تحدث الأبنية والمنشآت والمرافق الأخرى الالزمة لخدمات الطرق العامة باجازة من الوزارة بالتنسيق مع المحافظة المعنية، وبموجب التصاميم التي تعددتها او تصممها وبالكيفية التي تقدرها في الواقع التي تعينها داخل أو خارج محرمات تلك الطرق وعلى الوزارة اصدار التعليمات الخاصة بذلك.
- عاشرأً: لا يجوز اقامة أية أبنية أو منشآت أو محدثات أو طمر صحي ينجم عن استعمالها خطراً أو ازعاج أو تأثير على بيئه الطريق ومستخدميه بسبب ما ينبع منها من أدخنة أو أبخرة أو غازات أو أتربة أو روائح مضرة أو ما يماثل ذلك إلا في الواقع التي تبعد ما لا يقل

عن (٥٠٠) خمسة متر عن حرم حدود طرق المروor السريع والطرق الرئيسية ويسمح بناء دار سكن لاصحاب القطع الزراعية وفق القانون على أن يبعد السياج الخارجي للدار بما لا يقل عن (٢٥) خمسة وعشرين متراً عن حدود حرم الطريق وان لا يتم الربط الى الطريق مباشرة وانما الى طرق الخدمة الموازية للطريق المحلية السريع أو الى الطرق المحلية الموجودة في المنطقة.

حادي عشر: تستثنى الطرق الريفية والزراعية من أحكام البند عاشرًا من هذه المادة عدا المشاريع الزراعية وحقول الدواجن والمقاييس أو ما يماثلها فلا يسمح باقامتها إلا في الواقع التي تبعد بمسافة لا تقل عن (٥٠٠) خمسة متر عن حدود حرم الطريق.

الفصل الخامس

أوزان الأثقال المحورية للمركبات

المادة التاسعة:

تحدد الأثقال المحورية للمركبات التي تستخدم الطرق العامة ببيان تصدره الوزارة وينشر في الجريدة الرسمية وللوزارة استثناء بعض المركبات الاختصاصية العائدة لدوائر الدولة وكذلك مركبات القوات المسلحة وقوى الاسايش الداخلي والمركبات المستخدمة في حالات خاصة.

المادة العاشرة :

أولاً: تتولى الوزارة بالتنسيق مع تشكيلات وزارة الداخلية تحديد موقع محطات وزن المركبات وعلى الوزارة تأمين الأبنية والساحات الملائمة لها مع توفير أجهزة الوزن وصيانتها.

ثانياً: تتولى مديرية المروor العامة والوزارة تسلم وادارة وتشغيل محطات الوزن ويتم فرض العقوبات على المخالفين بالتنسيق مع تشكيلات وزارة الداخلية وفق أحكام هذا القانون.

ثالثاً: للوزارة الحق باناطة تولي مهام ادارة وتشغيل محطات الوزن التابعة لها الى القطاع الخاص وفق تعليمات تصدرها الوزارة بهذا الشأن على ضوء أحكام هذا القانون.

رابعاً: تخضع جميع محطات الوزن التي تشغيل من قبل القطاع الخاص للتعليمات والضوابط التي تصدر من قبل الوزارة في هذا الشأن على أن لا تتعارض مع أحكام هذا القانون.

خامساً:

- ١- يستوفى مبلغ قدره (١٠٠٠) الف دينار كأجور مقابل عملية الوزن لكل مركبة في محطات الأوزان.
- ٢- تسجل اجر المستوفى في الفقرة (١/خامساً) من هذه المادة ايراداً للوزارة.
- ٣- تقسم حصيلة الايراد المنصوص عليها في الفقرة (٢/خامساً) أعلاه من هذه المادة على الوجه الآتي:
 - أ- (٧٥٪) خمس وسبعين بالمائة منها تودع في حساب الوزارة وتحصص لصيانة وادامة محطات الأوزان وتوفير المواد والمستلزمات الضرورية والمواد الاحتياطية لهذه المحطات.
 - ب- (٢٥٪) خمس وعشرون بالمائة منها حوافر للعاملين الشاغلين ومن ضمنها منتسبي مديرية المرور العامة في محطات الأوزان.
 - ج- في حالة اناطة مهام ادارة وتشغيل محطات الوزن التابعة للوزارة الى القطاع الخاص وفق التعليمات الخاصة الواردة في الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة يتم تغطية النفقات التشغيلية من الموارد المستحصلة في الفقرة (١/خامساً) من هذه المادة وفق التعليمات التي تصدرها الوزارة مع مراعاة القوانين والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.
 - د- للوزير اصدار التعليمات الالزمة بهذا الصدد.

الفصل السادس

العقوبات

المادة الحادية عشرة:

يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مئتان وخمسون الف دينار ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خسمائة الف دينار كل من:

أولاً: الحق ضرراً بالطرق العامة من شأنه عرقلة السير والمرور وتشكيل خطورة على مستعمل الطريق.

ثانياً: أهمل التبيه نهاراً أو التنوير ليلاً بالنسبة لأعمال الحفر أو المواد المطروحة على الطرق العامة.

ثالثاً: استخدم (الطرق العامة) بالحفر أو الاستخدام بدون اجازة أو البناء المؤقت أو الدائم اضافة الى تحميته نفقات ازالة التجاوز.

رابعاً: خالف قواعد استخدام الطرق السريعة المعلنة من قبل الدوائر المختصة.

المادة الثانية عشرة:

يعاقب بغرامة لا تقل عن (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثة الف دينار ولا تزيد على (٧٥٠,٠٠٠) سبعمائة وخمسون الف دينار كل من:

أولاً: تجاوز على محركات (الطرق العامة) بالحفر أو الاستخدام بدون اجازة أو البناء المؤقت أو الدائم اضافة الى تحميته نفقات ازالة التجاوز.

ثانياً: تسبب في اعاقه المرور على (الطرق العامة) خارج حدود البلديات.

ثالثاً: نزع علامة مرورية أو أكثر أو أسيجة الأمان أو ألاسيجة السلكية أو عبث بالقناطر والجسور أو شوهها أو أحدث ضرر فيها أو غير محلها أو تجاهها.

رابعاً: منع أو عرقلة المنتسبي الوزارة او الجهة المتعاقدة معها من تنفيذ واجباتهم.

خامساً:

١ - خالف أحكام المادة الثامنة من هذا القانون.

٢ - خالف أحكام التعليمات او البيانات الصادرة بموجب أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة عشرة:

إذا كون الفعل المخالف لأحكام المادتين (١١ و ١٢) من هذا القانون جريمة عقوبتها أشد بموجب قانون آخر فيطبق النص الأشد عقوبة.

المادة الرابعة عشرة:

لا ت Howell الجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل دون حق الوزارة في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بها من جراء المخالفات أو التجاوزات المشار إليها في هذا الفصل.

المادة الخامسة عشرة:

أولاً: يغرم سائق أو مالك المركبة المخالف لأوزان الأثقال المخورية بغرامات مالية و كالتالي:

- ١ - (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار عن كل (١٠٠) مئة كيلوغرام ولحد طن واحد من الحمولة

الزائدة.

- ٢ - (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار عن كل (١٠٠) مئة كيلوغرام ولحد أربعةطنان من الحمولة الزائدة.

- ٣ - (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار عن كل (١٠٠) مئة كيلوغرام عند تجاوز الحمولة الزائدة أربعةطنان ولحد ثمانيةطنان من الحمولة الزائدة.

ثانياً: تحجز المركبة المخالف لأوزان الأثقال المخورية الى حين تفريغ الحمولة الزائدة ونقلها خارج محطة الوزن على نفقه المخالف، إذا زادت الحمولة عن ما مذكور كحد أعلى من البند الثالث للفقرة (أولاً) أعلاه من هذه المادة.

ثالثاً: تستوفى أجور أرضية مقدارها (٢٠٠٠) عشرون ألف دينار عن كل ليلة تبقى فيها المركبة محجوزة في ساحة الحجز ومن تاريخ المخالف.

المادة السادسة عشرة:

أولاً: يمنع منتسبي المرور المنتسبين للعمل في محطة الوزن صلاحية فرض الغرامة وتحجز المركبة ذات الحمولة الزائدة وفق أحكام المادة (١٥) من هذا القانون وتكون قراراتهم بهذا الشأن بائنة.

ثانياً: تعتمد قراءة مقياس الوزن دليلاً ثابتاً لغرض فرض العقوبة بحق المخالف.

ثالثاً: في حالة عدم دفع الغرامة المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ المخالف يعاقب سائق أو مالك المركبة المخالف بالحبس مدة لا تقل عن (١) شهر واحد ولا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر.

رابعاً: يعاقب سائق السيارة أو مالكها الذي يتهرب من عملية الوزن بغرامة لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مئتان وخمسون ألف دينار ولا تزيد على (٤٠٠,٠٠٠) اربعين ألف دينار مع عدم الالحاد بأحكام البند أولاً من المادة (١٥) من هذا القانون.

المادة السابعة عشرة:

إذا ثبت قيام أحد أعضاء اللجنة المشرفة على تشغيل محطات وزن المركبات الواردة في الفقرة (٢) من المادة التاسعة من هذا القانون بالتلاعب بأوزان مركبات الحمل يعاقب وفق المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

المادة الثامنة عشرة:

أولاً: لا تتحمل الجهة المخولة بحجز المركبة أية مسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالأموال والمواد المحمولة القابلة للتلف.

ثانياً: تطبق أحكام قانون النصرف بالمركبات المخوذه والمتروكة رقم (٨) لسنة ١٩٨٧ على المركبات المخالفه التي تركت في ساحات محطات الوزن.

ثالثاً: تتولى الوزارة بيع الأموال التي يتركها المخالفون الزائدة على الأوزان المقررة بالمزيد العلنية وفق القوانين النافذة.

رابعاً: تسجل بدلات البيع المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من هذه المادة والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون ابراداً للوزارة.

خامساً: تقسم حصيلة النسبة المنصوص عليها في البند (رابعاً) من هذه المادة على الوجه الآتي:

١ - (٪٧٥) خمس وسبعون بالمائة منها تودع في حسابات الوزارة وتخصص لصيانة الطرق.

٢ - (٪٢٥) خمس وعشرون بالمائة منها حوافر للعاملين في محطات الأوزان ولنسبة الوزارة.

سادساً: يصدر وزير الاعمار والاسكان وبالتنسيق مع وزير الداخلية تعليمات للحوافر المنصوص عليها في الفقرة (٢) من البند (سادساً) من هذه المادة تتضمن أسس توزيعها وتحديد المشمولين بها وحالات الحرمان منها.

الفصل السابع

أحكام عامة وختامية

المادة التاسعة عشرة:

أولاً: تستحصل الوزارة من المستفیدین تکالیف اقامۃ القناطر والجسور والمنشآت المشيدة من قبلها بناءً على طلبهم في الطرق الخاصة إذا كان التشید قد تم بناءً على طلبهم.

ثانياً: تستحصل الوحدة الادارية من المتجاوز تکالیف رفع التجاوز الحالى على محركات الطرق العامة حسب القوائم المعدة من قبلها بموجب قانون تحصیل الديون الحكومية المرقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته.

المادة العشرين:

على الوزارة ومن يمثلها من المقاولين أو الشركات تأمين استمرار جريان المياه والأنهار والجداول والمبازل التي تعترض مشاريع الطرق العامة والجسور، وكذلك تأمين طرق بديلة للطرق الموجودة التي تعترض مشاريعها الجديدة أثناء مرحلة تنفيذ المشاريع.

المادة الحادية والعشرين:

لمتنببي الوزارة دخول العقارات الخاصة باستثناء الدور السكنية والمباني لتهيئة أعمال المسح بعد اشعار مالكيها وتحديد مسارات الطرق العامة والجسور لأغراض تنفيذ مشاريعها.

المادة الثانية والعشرين:

أولاً: تختص الوزارة حصراً بتنفيذ الطرق السريعة والرئيسية والثانوية والتقاطعات والانفاق الواقعة خارج حدود البلديات وتنفيذ الجسور.

ثانياً: لدوائر الدولة الأخرى أو المواطنين تنفيذ الطرق المحلية أو الريفية أو السياحية أو الخاصة والمعابر بموافقة الوزارة وشرافتها على أن يكون تحديد محركات هذه الطرق من اختصاص الوزارة حصراً.

المادة الثالثة والعشرين:

أولاً: تحدد مديرية المرور العامة بالتنسيق مع الوزارة ابعاد المركبات المختلفة، وكذلك السرعة القصوى والدنيا لها على الطرق العامة وحسب نوع كل طريق بيان ينشر في الجريدة الرسمية.

ثانياً: تحدد مديرية المرور العامة بالتنسيق مع الوزارة قواعد استخدام الطرق السريعة ببيان ينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كورستان).

المادة الرابعة والعشرين:

يستمر العمل بالبيانات الصادرة عن مديرية المرور العامة بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون إلى حين صدور ما يحل محلها أو يلغيها.

المادة الخامسة والعشرين:

لوزير الأعمار والاسكان وبالتنسيق مع وزارة الداخلية والمالية والاقتصاد اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السادسة والعشرين:

لا يعمل بأن نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة السابعة والعشرين:

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كورستان).

د. ارسلان بايز اسماعيل
رئيس برلمان كورستان - العراق

الأسباب الموجبة

لغرض تحديد مسؤوليات الوزارة باشرافها على تنفيذ الطرق العامة خارج حدود البلديات، ولغرض شمول مشاريع الجسور والتقطيعات بالقانون ومنع التجاوز على الطرق العامة والطرق السريعة ومحرماتها وكذلك تحديد الأنصال الحورية للمركبات التي تستخدم هذه الطرق وتتوحيد جراءات الاستئمالة وتنظيم استخدام محركات الطرق العامة وطرق المرور السريعة للتغيير الحاصل في هيكلية الدوائر المنفذة للطرق العامة وتتوحيد القوانين ذات العلاقة شرع هذا القانون.

ملاحظة: صدر هذا القانون من قبل رئيس اقليم كورستان بقرار رقم (12) لسنة ٢٠١٢.

